شروط وقواعد الإلتحاق للدراسات العليا
للعام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤

يتم إيفاد المرشحين للدراسات العليا طبقاً للقانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المنظم لشئون المنح والبعثات والأجازات الدراسية بجمهورية مصر العربية وأيضا كافة القرارات الوزاريه وقرارات لجان التكليف واللوائح المعمول بها والشروط كالأتى: -

اولاً: شروط الترشح للماجستير أوالدبلوم وتتضمن:

١. أن يكون المرشح قد أمضى فى الخدمة سنتين على الأقل وتضم سنة الامتيازالى فترة الخدمه
٢. يقتصر الترشح للدراسات العليا على الموجودين على رأس العمل ولا يقبل من فى أجازات بالداخل أو بالخارج.
٣. لن يحرم من الترشح إلا من عليه جزاءات لأسباب مهنيه جسيمه أو أسباب مخله بالشرف
٤. لا يسمح للمقيدين بالدراسات العليا التقدم لأيه منح أو بعثات خارجية أوالزمالة المصرية أو التقدم باجازات سواء كانت للعمل بالخارج أو تحسين دخل أو رعاية أسرة (طبقا للمادة رقم ٢٩ من قانون البعثات ١٩٥٩)
٥. يسمح بإيقاف القيد عند القيام باجازة وجوبية مثل رعاية الطفل أو مرافقة الزوج و ذلك بعد موافقة الكلية على الإيقاف
٦. فى حالة التخلف عن الدراسة أو تأجيل إجراءتها عن المواعيد المحددة أوالإعتذار عنها لأسباب مثل السفر للعمل بالخارج تلغى الدراسة ويحرم من الترشح مستقبلاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإلغاء (طبقاً للمواد ٣٤ و ٢٣ من قانون البعثات)
٧. يلتزم المرشح بخدمة الجهة التى أوفدته للدراسة لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها بالبعثة بحد أقصى ٥ سنوات وفى حالة مخالفة ذلك على المرشح رد النفقات والمرتبات التى صرفت له أثناء الإجازة (طبقاً للماده [illegible] من قانون البعثات)
٨. يسمح بتغيير الآتي:
   - نوع الدراسة من ماجستير الى دبلوم والعكس بشرط موافقه الكليه.
   - جامعة الدراسه الى اخرى بشرط موافقة الجامعتين (رئيسي الأقسام بالجامعتين)
   - التخصص بشرط موافقة حركة النيابات والإدارة الفنية التابع لها والكلية
٩. لا يتم إعطاء الموافقة النهائية للجامعات (خطاب تنفيذ الدراسة) إلا عن طريق الإداره العامه للبعثات والمنح بالوزارة.

١٠. مرشحي القطاع العلاجي:

- يقبل ترشح الأطباء حتى دفعة نيابات نوفمبر ٢٠١٢ وما قبلها في جميع التخصصات الملحة و العادية و يتم التسجيل بمجرد اعلان النتيجة على ان يتم تقديم ما يفيد استلام النيابة من مديرية الشئون الصحية التابع لها عند تنفيذ الدراسة حتى لا يتم الغاء القيد في موعد اقصاه ١ يناير ٢٠١٤
- التخصصات الملحة كالتالى: استقبال وطوارئ- تخدير- بنوك دم – عنايه مركزه – طب أسره – تنظيم أسره – باثولوجي اكلينيكي – اشعه – اطفال مبتسرين – جراحة مخ وأعصاب – جراحة اوعيه دمويه – جراحة قلب وصدر
- يسمح للأطباء المقيمين في المحافظات النائية بالترشح للدراسات العليا فور إعلان نتيجه النيابة.

١١. مرشحي القطاع الوقائي:

- يتم إلحاق أطباء الرعاية الأساسية وتنظيم الأسره والقطاع الوقائي في مختلف التخصصات الإكلينيكية المحددة من قبل الادارات الفنية التابعين لها لمدة عام للتدريب على أعمال الطبيب المقيم في فرع التخصص المرشح له تمهيداً للتسجيل في العام التالي بالجامعات .
- المرشحين لدراسة الصحة العامة – الصحة الانجابية – طب الصناعات والأمراض المهنية والسموم الإكلينيكية في قطاع الرعاية الأساسية لا يشترط قضاء عام تدريب قبل التسجيل بالجامعة.

ثانيا : الأجازات الدراسية:-

يصرح بأجازة تفرغ بمرتب:

- لمدة عام يحتسب من تاريخ إخلاء طرفه لدراسة الجزء الثاني بعد النجاح في الجزء الأول وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ إعتماد نتيجة الجزء الأول.
- يمنح المرشح مدًا للتفرغ لمدة ستة أشهر أخرى للإنتهاء من أعمال الرسالة
- توقيت بدء الأجازه ومدتها تصرح بها الوزاره بناء على اللوائح الي تقرها الجامعات طبقاً لما تقتضيه ظروف الدراسة.
- يمنح أجازة تفرغ بمرتب للحالات الآتيه:
  - من تم ترشيحه للدراسه عن طريق الوزارة
  - من حصل على تقدير عام "جيد" على الأقل وتقدير كفايه للعامين الأخيرين لا يقل عن "ممتاز"
  - من حصل على مؤهل سابق (دبلوم أو ماجستير) عن طريق ترشيح الوزاره و ويرغب في التسجيل مرة اخري لتخصص اخر مكمل للتخصص الأول

- تحتسب كامل ايام الامتحانات و مايتخللها من ايام مأمورية رسمية مدفوعة الأجر لآداء امتحان الدبلوم أو الماجستير (الجزء الأول والثانى) مرة واحدة ولا تخصم من رصيد اجازته الإعتيادية حسب الجدول المعتمد من الكلية.

- **يصرح بأجازه تفرغ بدون مرتب للدراسه لاقرب دور على الا تتجاوز عامين**
  - لمن خالف شروط الحصول على أجازة تفرغ بمرتب السابقه
  - لمن تم إيفاده سابقاً عن طريق الوزاره ولكنه:
    - لم يستكمل الدراسة بعد إستنفاذ مدة التفرغ
    - لمن لم يوفق فى الحصول على المؤهل ويرغب القيد مرة أخرى

وفى جميع هذه الاحوال يشترط موافقة جهة العمل والإداره الفنية التابع لها مع الإلتزام بشروط التسجيل.

ثالثا :التسجيل لدرجة الدكتوراه:

- تتم الموافقة على التسجيل لدرجة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير عن طريق رئيس الإدارة المركزية المختص وموافقة جهة العمل
- لا يسمح بالتفرغ إلا بعد قضاء ستة أشهر فى المناطق النائية والترقية لوظيفة مساعد أخصائى وتتم الموافقة للحاصلين على الماجستير بالادارات التى ليس بها وظيفة مساعد اخصائى بعد عام من الحصول على درجة الماجستير
- يمنح تفرغ لمدة أقصاها اربع سنوات وتستلزم موافقة الكلية والادارة الفنية .
- يصرح بالحصول على اجازة بدون مرتب لإستكمال الدراسة بعد إستنفاذ مدة التفرغ المقررة (٤ سنوات من تاريخ القيد) وذلك بحد أقصى عامين
- لا يجوز التسجيل لهذة الدرجة للعاملين الموجودين بأجازات خاصة بالداخل او بالخارج

مدير عام الإدارة العامه للمنح والبعثات (د. مديحة النمر)	رئيس الإدارة المركزية لتنمية القوى البشرية (د. مهجة مصطفى متولى)

٢٦٢٧ ٢٦٢٧